

563461 - كيف يزكي العملات الرقمية وسعرها متقلب؟

السؤال

لدي سؤال بخصوص الزكاة :

لدي سبيكة ذهب وزن 62 جراماً، وأمتلك مبلغ 50,000 ريال سعودي أستثمره في شراء وبيع العملات الرقمية، حيث أقوم بشرائها وبيعها بسعر صرف أعلى، لكن هذا المبلغ غير ثابت، فهو يزيد وينقص حسب المصروفات وأرباح التجارة، كما أن سعر الشراء والبيع يتغير بحسب السوق، فهل تجب علي الزكاة في هذه الحالة؟ وهل تجب على الذهب وجميع المال ولا المال فقط؟ وإذا كانت واجبة، فكيف أخرجها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نصاب الزكاة في الذهب من عيار 24 هو 85 جراماً، ومن عيار 21 هو 97.5 جراماً.

ونصاب النقود يقاس بالفضة، ونصابها هو 595 جراماً.

فنصاب النقود اليوم يساوي 2231 ريالاً، كما قدره بذلك الدكتور سعد الخثلان، في أول رمضان من هذا العام 1446 هـ.

ثانياً:

النقود والذهب والفضة وعروض التجارة، تظم إلى بعضها في تكميل النصاب، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم: (220039).

وعليه؛ فتلتزمك زكاة الذهب وإن لم يبلغ النصاب بنفسه؛ لأنه يبلغ النصاب بما ينضم إليه من النقود.

ثالثاً:

إذا حال الحول، نظرت فيما معك من النقود، والعملات الرقمية، والذهب، وزكيت الجميع بإخراج ربع العشر، أي 2.5%.

فتنظر كم تساوي عملاتك الرقمية في وقت وجوب الزكاة، وكم يساوي الذهب بالريال، وتضم ذلك إلى نقودك من الريالات، وتخرج الزكاة من مجموع ذلك.

وبه يُعلم أن العبرة بيوم الزكاة، فلا أثر لكون مالك يزيد وينقص، ولا لكون العملة الرقمية يتغير سعرها، فانظر إلى سعرها وإلى ما معك من النقود في يوم الزكاة، وأخرج الزكاة.

والله أعلم.